نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.975 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بالموافقة على العقد المبرم في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » والمتعلق بإعادة جدولة مبلغ قدره 130.110.997,59 ماركا المانيا.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau » والمتعلق بإعادة جدولة مبلغ قدره مائة وثلاثون مليونا ومائة وعشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثمانون ماركا المانيا وتسعة وخمسون (130.110.987,59).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.189 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن تمنح الدولة لأشخاص القانون العام أو الخاص امتيازا اما لانشاء طريق سيار وصيانته واستغلاله واما لاستغلاله وصيانته وانشاء واستغلال التجهيزات الملحقه به كما هي محددة في اتفاق الامتياز ودفتر الشروط.

وتتم الموافقة على اتفاق الامتياز ودفتر الشروط بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

ويمكن ان ينص في الوثيقتين المذكورتين أعلاه على الاذن لصاحب الامتياز في قبض رسوم وأتاوي عن التجهيزات الملحقة بالطريق السيار ، تصرف حصيلتها لمكافأة واستهلاك رؤوس الاموال التي استثمرها لانشاء الطريق السيار وصيانته واستغلاله.

المادة 2

يمكن في حالة عدم منح امتياز لاستغلال طريق سيار أن يقرر فرض رسوم عن استعماله أو استعمال أقسام منه بقرار مشترك للوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 3

تحدد الاجراءات والشروط المتعلقة بأداء وتحديد نظام الرسوم المستحقة عن استعمال الطرق السيارة بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 4

يسلم الوزير المكلف بالاشغال العمومية رخصة السماح بالمرور المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه.

المادة 5

يراد بعبارة « الادارة » والادارة المختصة » الواردة في المواد 3 و 8 و 10 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 6

اذا تم انشاء طرق سيارة على مراحل جاز استخدام الجزء القابل للاستعمال منها وفق شروط تحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 7

تحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية الشروط التي تقام بموجبها داخل حيز الطرق السيارة المنشآت أو التجهيزات أو القنوات أيا كان نوعها.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها لادراج طريق في صنف الطرق السيارة أو اخراجه منه

المادة 8

يتقرر ادراج طرق جديدة أو طرق يراد انجازها أو طرق موجودة أو قسم منها فقط في صنف الطرق السيارة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاشغال العمومية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويمكن ان اقتضى الحال ان يشمل ادراج طريق أو قسم منه في صنف الطرق السيارة مجموع أو بعض المسالك الموصلة منها الى طرق عامة اخرى.

كما يمكن في آن واحد ان يقضي المرسوم الصادر بادراج طريق في صنف الطرق السيارة أن من المنفعة العامة انشاء الطريق المقرر ادراجه في صنف الطرق السيارة أو انشاء قسم منه.

المادة 9

يتم تحويل الطرق السيارة أو قسم منها من صنفها الى صنف الطرق العادية وفق نفس الشروط المقررة فيما يخص ادراج الطرق في صنف الطرق السيارة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه.

ويمكن في آن واحد ان يقضي المرسوم الصادر باخراج طريق من صنف الطرق السيارة بادراجه أو ادراج قسم منه في صنف آخر من أصناف شبكة الطرق التابعة للدولة.

المادة 10

يشرع في البحث العلني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 4.89 المشار اليه أعلاه بناء على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية يتخذ قبل التاريخ المقرر للشروع في البحث المذكور بعشرة أيام على الاقل وينشر القرار المشار اليه أعلاه في الجريدة الرسمية ويجب أن يتضمن بوجه خاص بيان :

- الغرض من البحث العلني وتاريخ الشروع في اجرائه وتاريخ اختتامه ؛
- الجماعات التي يهمها المشروع والتي يجب ان يجري البحث فيها ؛
- الساعات والاماكن التي يستطيع الجمهور الاطلاع فيها على ملف البحث وابداء ملاحظاته في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 11

تقوم السلطة المحلية بإلصاق اعلان عام يتضمن عناصر القرار المشار اليه في المادة 10 أعلاه في كل الجماعات المعنية بالامر ، ويلصق الاعلان قبل الشروع في اجراء البحث بما لا يقل عن خمسة أيام ويظل ملصقا الى غاية اختتام البحث.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف البحث العلني السابق لمشاريع ادراج طريق أو قسم منه في صنف الطرق السيارة على الوثائق التالية :

أ) رسم عام بمقياس 1/250.000 يتضمن :

- خطوط رسم الطريق السيار ؛
- الجماعات التي تمر عبرها الخطوط المذكورة ؛
- طرق المواصلات المجاورة ؛
- رسم محولات الطرق والمسالك المؤدية الى طرق المواصلات ؛
- المنشآت الفنية اللازمة لاعادة استعمال طرق المواصلات التي توقف استعمالها بسبب الطريق السيار.

ب) الدراسة التي تبين ما قد يكون لمشروع الطريق السيار من تأثير اقتصادي في المناطق التي يمر الطريق عبرها.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 172.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1993 تقوم الخزينة خلال سنة 1993 بإصدار اقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج ، ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000) وخمسة الاف درهم (5.000) وعشرة آلاف درهم (10.000) في حسابات جارية.